

061 ما حكم الزواج بالكتابية مع تحريف عقيدتهم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اباح الإسلام الزواج من الكتابية وقيد ذلك بشروطه. والكتابية تعتقد ان المسيح ابن الله. وهذا شرك بتصريح القرآن فهل هذه مشركة او كتابية؟ اي هل بياح الزواج منها ام يحرم؟ الله جل وعلا اباح لنا - 00:00:00

نجاج المحسنات من الكتابيات وهو يعلم شركهن وكفرهن. وقد قال الله عن اليهود انهم قالوا عثيم الله النصارى والمسيح ابن الله واخبرنا سبحانه وتعالى عن كفرهم واخبرنا عن قولهم هذا ومع هذا باح نكاحهم. وبين ان - 00:00:20 منهن محل لنا فإذا نكح المحسنة وهي المعروفة بالعفاف والنزاهة فلا بأس ولكن المسلمة أولى منها وأفضل اذا تيسر الملة هي أولى واما الكتابية ففيها خطر ولكن الله اباحها لما - 00:00:40

في ذلك من مصالح من قضاء المطر وعفة الرجل وقضاء لوطنه والسكن الذي قد يحصل بها عند الحاجة إليها ولو بقى تختلف وقد يكون في بلاد وفي مكان لا يوجد فيه المرأة الصالحة من المسلمين. وقد يكون في - 00:01:00

بلد الكفار المقصود ان زواجهما لا بأس به كما اباح الله عز وجل بشرط ان تكون محسنة يعني حرة عفيفة اما ان كانت معروفة بالفجور والزنا في بلادها ما يجب نكاحها. لابد ان يحرص ويجهد ويسأل حتى - 00:01:20

ويعرف انها محسنة انها من اسرة سليمة بعيدة عن الفواحش فیننكحها عند الحاجة الى ذلك ولا ولا بأس ولكن اختياره للمسلمات الطيبات أولى وأفضل واحوط من دينه. وكان عمر رضي الله عنه يكره الصحابة - 00:01:40

المحسنات من اهل الكتاب خوفا من العواقب السيئة. المقصود ان هذا كله يحتاج الى عناء. فإذا دعت الحاجة إليها فقد اباح الله ذلك واذا تيسر له الاستغناء عنها فهو أولى وأفضل واحوط له ولذريته ولا سيما في هذا العصر فان الرجال قد ضعفت - 00:02:00

حالهم وضعفت عزائمهم وظعنفهم الا من شاء الله. فقد تجره الى دينها الشر. وتجره الى كفرها وضلالتها نيله إليها وشغفه جمالها ونحو ذلك وقد تجره الى النصرانية واليهودية وتجر اولاده ايضا - 00:02:20

ومن النصرانية واليهودية فالاحوط له ان ان يحذرها عند وجود الاستغناء عنها فانها امكن. نعم. والسؤال. نعم. جزاك الله خير قد يحصل دعوة اهل الاسلام قد يحصل قد يحصل دعوته الى الاسلام على يديه - 00:02:40

ولا سيما اذا كان اقوى منها المطلوب ارفع منها فانها يجب على هذه الدعوة للإسلام لكن ليس هذا المقصود انما هذا يأتي بالعرض - 00:03:00